فصل .

ومن نذر صوم شهر معين : لزمه صومه متتابعا لأن إطلاقه يقتضي التتابع .

فإن أفطر لغير عذر : حرم لعموم حديث : [من نذر أن يطيع ا فليطعه] .

ولزمه استئناف الصوم لئلا يفوت التتابع لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن .

مع كفارة يمين لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر .

و إن أفطر .

لعذر : بنى على ما صامه وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه .

ويكفر لفوات التتابع لما تقدم .

ولو نذر شهرا مطلقا أي : غير معين : لزمه التتابع لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهرا هلاليا أو ثلاثين يوما بالعدد .

أو صوما متتابعا غير مقيد بزمن : لزمه التتابع وفاء بنذره وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية : لم يلزمه التتابع نص عليه لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] .

فإن أفطر لغير عذر : لزمه استئنافه ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر .

بلا كفارة لإتيانه بالمنذور على وجهه .

ولعذر : خير بين استئنافه ولا شئ عليه لإتيانه به على وجهه .

وبين البناء ويكفر لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما وظاهره : ولا كفارة لإتيانه بالأفضل : كمن نذر صلاة المسجد الأقصى يجزئه في المسجد الحرام ومسجد النبي A [لحديث جابر] رواه أحمد وأبو داود